



بسم الله الرحمن الرحيم

ولاية شمال دارفور

المجلس التشريعي

قانون ولائي رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ م

قانون تنظيم الزراعة والرعي لولاية شمال دارفور لسنة ٢٠١٣ م

عملاً بأحكام دستور ولاية شمال دارفور لسنة ٢٠٠٥ م تعديل لسنة ٢٠١٠ م أجاز المجلس التشريعي للولاية ووقع الوالي القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

أسم القانون وبدء العمل به :

يسمى هذا القانون (قانون تنظيم الزراعة والرعي لولاية شمال دارفور لسنة ٢٠١٣ م ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه) .

إلغاء

٢- يلغى من تاريخ العمل بهذا القانون أي تشريع ينظم موضوعه علي أن تظل جميع الإجراءات التي اتخذت سارية إلي أن تلغى أو تعدل وفق القانون .

تفسير

٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معني آخر :-

الولاية : يقصد بها ولاية شمال دارفور.

المحلية : يقصد بها التعريف الوارد في قانون الحكم المحلي


الوزير : يقصد به وزير الزراعة والغابات والمراعي والعلف لولاية شمال دارفور

المعتمد المختص : يقصد به معتمد المحلية المعني .

القانون : يقصد به قانون تنظيم الزراعة والرعي لولاية شمال دارفور لسنة ٢٠١٣ م

المرحال أو المسار : يقصد به الطريق المحدد الذي تسلكه الإنعام من المخاريف إلي

المصايف وبالعكس حسب ما هو محدد في الجدول والخرط المرفقة بهذا القانون أو





تلك المحددة بأصدة من حجر أو خرصانة أو حديد أو أي مادة أخرى

رؤيتها ويكون بعرض ١٥٠ متر .

خطوط الرعي : هي الخطوط الفاصلة بين الأراضي الزراعية والمواقع الرعوية وفق ما هو محدد في هذا القانون .

الرحل : يقصد بهم الرعاة المتجولون وغير المقيمين بأي من المدن أو القرى .
حركة الرعي العابرة : يقصد بها حركة المواطنين الذين يملكون الثروة الحيوانية بغرض التريبة ويتقلون بها بين المحليات أو الولايات في رحلاتهم الموسمية في فصلي الخريف والصيف .

موارد المياه : يقصد بها الأماكن التي تتوفر فيها مياه الشرب للإنسان والحيوان وتشمل الدواكني والحفائر والآبار والرهود والأنهر والوديان والخزانات أو الطلمبات أو العد .

المراعي الطبيعية : يقصد بها المروج الطبيعية وأرض الحشائش المخصصة للرعي .
حرمات القرى : يقصد بها المساحات الدائرية حول القرى والحلال وتقدر ٢,٥ كلم على الأقل من طرف كل حله أو قرية .

زائب الهوي : يقصد بها الزرائب العشوائية غير المقننة التي تقام على المراعي والمراعي الطبيعية لتخزين العلف الطبيعي أو لأي عرض آخر بعد انقضاء فترة الخريف .

الإنعام : يقصد بها كل الحيوانات الأليفة التي ترعى المراعي الطبيعية وتشمل (الإبل ، الضان ، الأبقار ، الماعز ، الخيول) .

والعبير إلى الهورد : يقصد به الطريق بعرض ٢٠ متر الذي تسلكه الحيوانات إلى مورد المياه .

حرم المزرعة : يقصد بها المساحة الدائرية بعرض ٥٠ متر والتي تحيط بالمساحة المزروعة زراعة زراعة فعلية .

حرم التردة : يقصد بها المساحة التي يقدر عرضها ب ٥٠٠ متر حول التردة .
حرم الرهد والحفير والسد : يقصد به المساحة التي حول الرهد أو البركة أو الحفير أو السد بعرض ١٥٠ متر .





حرم العد والشيش : يقصد به المساحة التي حول أماكن آبار الشرب والتي يترك

الصواني : يقصد بها أماكن بساحات قطرها (٥) خمسة كلم تستوعب الرعاة لفترات

متفاوتة .

الغزل : يقصد بها مساحات علي المسارات أقل في مساحتها من الصواني ويتم تحديد مواقعها بواسطة السلطة المحلية .

الراعي : ويقصد به أي شخص يقوم بمهمة رعاية الإنعام والإشراف عليها سواء كان هذا الشخص مالكا أو مؤتمنا عليها . ✓

البراع : يقصد به كل شخص يقوم بفلاحة الأرض أو استصلاحها بأي طريقة من طرق الزراعة سواء كان ذلك الشخص مالكا لرقعة الأرض أو مستأجرا أو منتفعا بها سواء كانت مطرية أو ري صناعي .

خطوط النار : يقصد بها مساحة محددة من الأرض تزال عنها أو تنظف منها الحشائش أو تحرق بالنار بغرض حماية المراعي من العواقر أو الحرائق .


الطليق : يقصد به الفترة الزمنية لدخول الإنعام للمزارع بعد حصادها وإخلاء المحاصيل عنها ويستثني من ذلك جنائن الفاكهة والزرعات النيلية والشتوية ويبدأ في ٧ فبراير من كل عام .

المصايف والخاريف : يقصد بها أماكن ذات مساحات واسعة وكبيرة ينزل بها الرعاة لفترات متفاوتة يتحركون بعدها إلى أماكن رعي أخرى والمحددة بخمسة وعشرين كيلو متر مربعا .

السلطة المختصة : يقصد بها الجهات المعنية بوزارة الزراعة والغابات والمراعي والعلف ووزارة الثروة الحيوانية بالولاية والمحليات .

الحواجز : يقصد بها أي مواقع تعوق مسار وحركة الرحل بالمراعي الطبيعية .
الإداري الأهلي : حسب التعريف الوارد في قانون تنظيم الإدارة الأهلية لولاية شمال دارفور .

مطاديب الرحل : يقصد بهم الأشخاص المكلفين بمرافقة الرحل في رحلتهم إلى المصايف والمخاريف سواء كانوا من رجالات الإدارة الأهلية أو أشخاص آخرين .





الفصل الثاني

واجبات المزارعين


- ٤- يجب علي كل مزارع يمارس الزراعة بالولاية مراعاة الآتي :-
- (أ) التقيد بالزراعة في الأماكن المخصصة لها وفقاً للعرف الجاري .
 - (ب) عدم الزراعة حول موارد المياه أو إقامة الحواجز أو حجزها .
 - (ج) حصاد محصولاتهم أو جمعها قبل موعد الطليق في ٧ فبراير من كل عام .
 - (د) المحافظة علي البيئة بشتي الطرق .
 - (هـ) عدم حرق المراعي والتبليغ الفوري عن الحرائق مع اتخاذ كافة التدابير المقررة لإطفائها .

واجبات الرحل

- ٥- (أ) يجب علي الرحل التقيد بالسير في المرحال أو المراحل المتعارف عليها المحددة بالجداول والخرط المرفقة بهذا القانون ومراعاة عدم تجاوزها والتبليغ الفوري لمندوب الرحل أو رجل الإدارة الأهلية بالمنطقة أو المدير التنفيذي أو المعتمد بالمحلية عن وجود أي عوائق أو مزارع علي المرحال .
- (ب) ملازمة الإنعام إثناء السير والرعي وعدم تركها لدخول المزارع والجنائن .
- (ج) التقيد بفترة الطليق وتاريخه المحدد في هذا القانون .
- (د) عدم الإقامة بخرمات القري والحلال والمزارع وموارد المياه حسب ما هو محدد في هذا القانون .
- (هـ) المحافظة علي البيئة بعدم قطع الأشجار وإشعال الحرائق والعمل علي منع انتشارها والتبليغ عنها للجهات المختصة والإدارة الأهلية فوراً .

واجبات مناديب الرحل

- ٦- (أ) نقل التوجيهات المتعلقة بتنظيم المراعي والمراحل والمحافظة علي الزراعة والمراعي بأعجل ما تيسر للأفراد الذين يتبعون لأدارته .
- (ب) تمثيل الرحل في فض النزاعات التي تنشأ بين الرحل والمزارعين .
- (ج) مساعدة الرحل في معرفة مسارات الإنعام حسب الخطة الموضوعة من الجهات المختصة في المنطقة أو المناطق التي يمرون بها .





(د) التبليغ الفوري لجهات الاختصاص في حالة وجود أي مخالفات لأحكام هذا القانون مع العمل علي معالجتها .

(هـ) القيام بأي مهام توكل إليه من الجهات المختصة بالدولة .

(و) الاتصال برجال الإدارة الأهلية عند اقتراب أفواج الرحل إلي مناطق المزارعين المقيمين وتلقي التوجيهات من السلطة المختصة بما في ذلك المشايخ والعمد في الأماكن التي تعينهم .

(ز) مصاحبة الرحل في المسارات ومراقبة تقيد الرحل بالمسارات المحددة .

(ح) الالتزام بالتوجيهات التي تصله من الجهات المختصة .

واجبات الإدارة الأهلية

٧- (أ) ١ / إزالة أي عوائق علي المرحال الذي يمر عبر منطقتة واتخاذ التدابير اللازمة .

٢ / في حالة تعذر إزالة الحواجز أو العوائق يرفع الأمر فوراً إلي الجهات المختصة.

٣ / معالجة النزاعات التي بين الرعاة والمزارعين وفقاً للأعراف المتبعة .

(ب) إدارة المرحال : يكون كل من المذكورين بعد مسئولاً عن إدارة المرحال في دائرة اختصاصاته وهم : الشيخ ، العمدة ، رئيس الإدارة ، المدير التنفيذي والمعتمد .

الفصل الثالث


أحكام عامة

٨- (أ) يجب علي كل من علم بحدوث خرق لأي بند من بنود هذا القانون أو لديه ما يحمله علي الاعتقاد بأن هنالك نية لارتكاب مخالفة عليه تبليغ رجال الإدارة الأهلية المعنية أو السلطات المختصة أيهم أقرب .

(ب) لا يجوز لأي فرد إزالة أو هدم أو تغيير أو أتلاف لأي علامة حدود أو شجرة أو صخرة أعدت كعلامة من علامات المسار .

(ج) لا يجوز لأي فرد زراعة أراضي الصواني وموارد المياه وأراضي المراعي المحددة والمنازل المعتمدة أو التعرض ببيع أو شراء تلك الأراضي والمنازل .

(د) يجوز لأي رجل إدارة أهلية أو أي شخص آخر أن يقبض أو يحجز علي أي أنعام خرجت من المسار أو دخلت المزارع وأحالتها إلي زربية الهوامل وتسري عليها كل الإجراءات القانونية والعرفية .





(هـ) تودع لدي تسجيلات الأراضي الولائية الخراط الخاصة بالمسارات والمراحييل في موارد المياه وخطوط النار والصواني أو أي مكان تحدده السلطة المختصة ويمنع الزراعة والرعي فيها .

(ز) لا يجوز مخالفة المواعيد المحددة لتحركات الرحل والطلق والتي تبدأ من الجنوب في أول يونيو من كل عام ومن الشمال في ٧ فبراير ما لم يحدث تغيير في مواعيد هطول الأمطار وإذا حدث ذلك يجب علي السلطة المختصة معالجة الأمر وفق المادة ١٢ (ب) من هذا القانون .

(ح) تشكل لجنة لمراجعة القانون كل ٥ سنوات .

(ط) لا يجوز إنشاء دمر جديدة إلا بعد الاتفاق بين رؤساء الإدارتين الأهليتين المعنيتين واعتماد السلطة المحلية .

الفصل الرابع

المخالفات

٩- يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون كل من :-

(أ) يقفل مرحالاً أو مساراً أو مصدراً للمياه أو يتعدي علي حرمت القري والزراعة في اماكن الرعي والنزل .

(ب) يدمر المراعي بالحرائق أو الممارسات الضارة .

(ج) يخرج بالمرحال عن الخط المرسوم وفقاً للجداول المرفقة بالقانون أو ينتهك حرمت الحلال والقري والمزارع .


(د) يقوم بالتعدي علي المرحال أو الصواني أو النزل بأي وسيلة أو يسمح لغيره بذلك .

(هـ) يقوم بإتلاف المزارع بالحرق أو المبيدات أو يتسبب في ذلك بأي وسيلة أو يمتنع عن اتخاذ التدابير لمنع الإتلاف أو التبليغ عنه .

(و) يقوم بالتعدي علي المياه أو يتسبب في إتلافها .

(ز) يتعدي علي الموارد المخصصة لشرب الإنسان أو الحيوان سواء كان ذلك بالدفن أو الإتلاف أو الاستعمال لغير الغرض المخصص له .

(ح) يخالف مواعيد الطليق المحددة وفق القانون والترتيبات المحلية .





العقوبات

١٠- دون المساس بأحكام القانون الجنائي السوداني أو أحكام أي قانون يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالاتي :-

(أ) السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد عن سنة أو الغرامة لا تقل عن ألف جنيه سوداني ولا تزيد عن ألف وخمسمائة جنيه سوداني أو العقوبتين معاً ويجوز مضاعفة العقوبة في حالة العود لكل من خالف البندين (ب) و (ج) من المادة (٨) من هذا القانون .

(ب) السجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه سوداني ولا تزيد عن ألف جنيه سوداني أو العقوبتين معاً لكل من خالف البند (و) المادة (٨) ويجوز مضاعفة العقوبة في حالة العود .

(ج) محاسبة رجال الإدارة الأهلية ومناذيب الرحل حسب ما جاء في قانون الإدارة الأهلية لولاية شمال دارفور أو أي قانون آخر ساري المفعول .

(د) السجن لمدة شهر أو غرامة ٢٥٠ جنيه سوداني أو العقوبتين معاً لكل من خالف أي بند غير المذكور في البنود (أ-ج) .

(هـ) الجلد

الفصل الخامس

١١- تختص المحاكم الوسطي والريفية وقضاة الدرجة الثالثة بالنظر في مخالفات أحكام هذا القانون .

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر

١٢- (أ) يجوز للوزير إصدار اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(ب) ويجوز له أن يأمر بإغلاق جزئي لأي مسار أو مورد مياه كان مفتوحاً بصفة مؤقتة للمصلحة العامة شريطة أن يحدد البديل المناسب بأعجل ما تيسر علي أن يسبق ذلك إعلان للمعنيين .





بهذا اشهد بأن مجلس ولاية شمال دارفور قد أجاز قانون تنظيم الزمان والري
لولاية شمال دارفور لسنة ٢٠١٣م في جلسته رقم (٢٤) لدورة الاتعداد السادسة في
يوم الأربعاء الحادي عشر من ربيع الأول ١٤٣٤هـ الموافق الثالث والعشرون من
شهر يناير ٢٠١٣م .

عبدالرحمن احمد موسى

رئيس المجلس التشريعي لولاية شمال دارفور



أوافق
عثمان محمد بيولحفي كبير
والي ولاية شمال دارفور

التاريخ: ١١ / ربيع الأول / ١٤٣٤هـ

الموافق: ٢٣ / ١ / ٢٠١٣م